

## • المجلس (١٩) •

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّ كَاتِهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَانُ الْأَكْمَلَانُ عَلَى  
الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى إِلَهٍ وَصَاحِبِهِ أَجْمَعِينَ.

**أَمَّا بَعْدُ:**

فِيَا ابْنَ آدَمَ ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ قَدْ أَيْقَنْتُ أَنَّكَ مِيتٌ،  
وَأَنَّكَ مُلَاقِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجَمَانُ، فَلَيْكَنْ هُمُكَ  
وَأَعْظَمُ أَمْرَكَ دَائِمًا أَنْ تَسْأَلَ نَفْسَكَ: هَلْ أَنَا مُسْتَعْدٌ لِلقاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟

﴿فَإِنْ وَجَدْتَ خَيْرًا فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَسَلِّلُ اللَّهَ الشَّبَابَ﴾.

﴿وَإِنْ وَجَدْتَ أَنَّكَ لَمْ تَسْتَعِدْ لِلقاءِ اللَّهِ بِمَا يُلِيقُ بِذَلِكَ الْلَّقَاءِ، فَتَدارِكِ الْأَمْرَ وَأَعْمَلْ عَلَى حُسْنِ  
الْاسْتِعْدَادِ، وَاحْرَصْ عَلَى الصَّالِحِ وَالسَّدَادِ، وَابْتَدَعْ عَمَّا يُبَعِّدُكَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَعْلَمَ أَنْ دُنْيَاكَ  
كُلُّهَا لَا قِيمَةَ لَهَا إِلَّا مَا كَانَ فِيهَا مُقْرَبًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى﴾.

يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْدُنْيَا مُلَعُونَةٌ مَلَعُونُ مَا فِيهَا، إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَّهُ، عَالَمًا  
وَمُتَعْلِمًا».

الْدُنْيَا مُبَعِّدَةٌ عَنِ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَا قِيمَةَ لَهَا عِنْدَ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهَا مُبَعِّدَةٌ عَنِ  
اللَّهِ، تُشَغِّلُ الْعَبْدَ عَنِ اللَّهِ، وَيَلْهُو بِهَا حَتَّى يَزُورَ الْمَقَابِرَ، وَمُلَعُونٌ مَا فِيهَا لِأَنَّهُ مُشَغَّلٌ، وَاسْتَشْنَى مِنْ هَذَا: مَا  
يُقْرُبُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «إِلَّا ذِكْرُ اللَّهِ وَمَا وَالَّهُ»، إِنْ تُشَغِّلْ لِسَانَكَ بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ تُشَغِّلَ  
لِسَانَكَ بِالْخَيْرِ، وَأَنْ تَكْفُهُ عِمَّا عَدَا ذَلِكَ، إِنْ عَلِمْتَ الْخَيْرَ تَكَلَّمْتَ، وَإِنْ عَلِمْتَ غَيْرَ ذَلِكَ أَمْسَكْتَ. وَصِيَّةُ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ تُمْسِكَ لِسَانَكَ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ.

«وَمَا وَالَّهُ» أَيِّ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي تُقْرِبُكَ إِلَى اللَّهِ وَتُكَسِّبُكَ بِفَضْلِ اللَّهِ رَضَا اللَّهِ، وَتَدْخُلُ بِسَبِيلِهِ  
بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ الْجَنَّةَ.

«وَعَالَمًا وَمُتَعْلِمًا»، الْعِلْمُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالْعِلْمُ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، لَكُنْهُ خُصٌّ مِنْ بَابِ ذِكْرِ الْخَاصِ بَعْدِ الْعَامِ تَنْوِيْهًا بِشَرْفِهِ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ ثَقِيلٌ عَلَى النُّفُوسِ، يَصُبُّ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ، وَيُشْقُ عَلَيْهِ، وَلَذِكَّ تَرَى أَنَّهُ قَدْ يُصْلِي فِي الْمَسْجِدِ أَعْدَادًا كَبِيرَةً، فَإِذَا خَرَجَتِ الصَّلَاةُ وَأُقْيِمتِ حَلْقَةُ عِلْمٍ فِي الْمَسْجِدِ انْصَرَفَ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا قَلِيلًا، إِنْ بَقَى أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ الَّذِينَ صَلَوْا فِي الْمَسْجِدِ، الْعِلْمُ ثَقِيلٌ، مَعَ عِظَمِ شَرْفِهِ، وَعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ، وَلَذِكَّ نُصَبَ عَلَيْهِ تَخْصِيصًا بَعْدِ التَّعْمِيمِ.

فَالْعَالَمُ الْمُخْلَصُ لِرَبِّ السَّائِرِ عَلَى طَرِيقِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُسْتَشْنِي مِنْ حَقَارَةِ الدُّنْيَا، وَمِنْ طَرْدِ الدُّنْيَا.

وَالْمُتَعْلِمُ الْمُخْلَصُ لِرَبِّهِ الْحَرِيصُ عَلَى أَنْ يَحْمِلَ الْعِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ مِنْ عُرْفِوا بِالتَّوْحِيدِ وَالسُّنْنَةِ، وَالْعِلْمُ النَّافِعُ الْمُدْلِلُ الْمُرِيزُ بِآثَارِ السَّلَفِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، هَذَا الْمُتَعْلِمُ الْمُبَارَكُ الَّذِي بُورَكَ بِهِذَا الْعِلْمَ مُسْتَشْنِي مِنْ الْلَّعْنِ وَمِنِ الْطَّرَدِ وَمِنِ الإِبْعَادِ، فَهُوَ قَرِيبٌ مُقْرَبٌ، وَيُرْجَى لَهُ أَنْ يَكْسِبَ رَضْيَ اللَّهِ، وَأَنْ يَسِيرَ فِي طَرِيقِ يَوْصِلُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ إِلَى الْجَنَّةِ.

فِي أَيْمَانِ الْإِنْسَانِ، يَا أَيْمَانِ الْعَاقِلِ، يَا أَيْمَانِ الْمُؤْمِنِ، يَا أَيْمَانِ الْمُتَدَبِّرِ، يَا أَيْمَانِ الْمُتَفَكِّرِ، يَا أَيْمَانِ الْمُعْتَبِرِ اعْرَفْ لِلْدُنْيَا قِيمَتَهَا، وَاعْرَفْ لِلآخرَةِ قِدْرَهَا، وَاعْلَمْ أَنَّكَ سَائِرٌ وَلَا بَدِيلٌ إِلَّا أَنْ تَلْقَى اللَّهَ.

فَأَعُوذُ بِإِلَيْكَ مَا بَدَأْتُ بِهِ: سَلِّنِي نَفْسِكَ دَائِمًا: هَلْ أَنَا مُسْتَعْدُ لِلقاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟

وَإِذَا ظَلَلْتَ تُحَاسِبُ نَفْسَكَ بِهِذَا السُّؤَالِ الْعَظِيمِ: هَلْ أَنَا مُسْتَعْدُ لِلقاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ بِإِنَّ اللَّهَ سَبِبًا لِصَلَاحِ شَأْنِكَ وَصَلَاحِ حَالِكَ، وَصَلَاحِ عَمْلِكَ، وَصَلَاحِ سِيرِكَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ إِذَا ذُكِّرَ تَذَكِّرُ، وَمِنْ إِذَا دُلِّلَ عَلَى الْخَيْرِ اعْتَبِرُ، وَأَنْ يَجْعَلَ مَا بَقَيَ مِنْ أَيَامِنَا سَبِبًا لِرَضَاهُ، وَسَبِبًا لِأَنْ يَكُونَ خَيْرًا أَيَامِنَا يَوْمَ نَلْقَاهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

مِعَاشرِ الْفَضَلَاءِ نُواصِلُ درْسَنَا فِي شَرْحِ مَنْسَكِ شِيفِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَتَفَضَّلُ الْابْنُ نُورُ الدِّينِ، وَفَقِهُ اللَّهِ وَالسَّامِعِينَ، يَقْرَأُ لَنَا مِنْ حِثْ وَقْفَنَا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِيهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَشِيْخَنَا وَالسَّامِعِينَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ فِي مَنْسَكِهِ: وَلَيْسَ فِي عَمَلِ الْقَارِئِ زِيادةً عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ، لَكِنْ عَلَيْهِ وَعَلَى الْمُتَمَتِّعِ هَذِهِ.

(الشرح)

نعم، تقدم سابقاً أن أنساك الحج ثلاثة:

- تَمَتعُ.

- وَإِفْرَادٌ.

- وَقِرَانٌ.

أما التمتع فقد علمنا أن فيه عمرة كاملة، وأن فيه حججاً كاملاً في سنة واحدة، في أشهر الحج.

وأما الإفراد فهو أن يأتي المسلم بالحج وحده.

واما القران ففيه شبهة من التمتع، وفيه شبهة من الإفراد.

أما شبهة بالتمتع؛ فهو ينوي عمرة وحجماً.

واما شبهة بالإفراد؛ فهو أن أعمال العمرة تدخل في أعمال الحج، **فَلَا يَزِيدُ عَلَى عَمَلِ الْمُفْرِدِ شَيْئاً إِلَّا فِي**

**أمرين:**

**الأمر الأول: النية:** فإن المفرد عند الإحرام يقول: لبيك اللهم حجاً. وأما القارن فعند الإحرام فيقول:

لبيك اللهم عمرة وحجماً، أو عمرة في حجة.

**وأما الأمر الثاني: فهو الهدي،** وذلك لشبهة بالتمتع؛ لأنه يعود بأجر حج وعمره، كما يعود المتمتع بأجر حج وعمره، وذلك في سفرة واحدة.

وقد تقدم أن هناك فرقاً ثابتاً عند الحنفية، وهو أن القارن يأتي بسعين، والمفرد يأتي بسعي واحد. لكن هذا مرجوح، والراجح ما عليه الجمهور: أنه يأتي بسعي واحد.

فعليه: عند الحنفية هناك ثلاث فروق، وعند الجمهور فرقان بين القران والإفراد.

«**وَالْقَارِئُ عَلَيْهِ هَدِيٌّ** عند جماهير العلماء، خلافاً لابن حزم وداود الظاهريين، رحمهما الله، حيث قالا: **لَيْسَ عَلَيْهِ هَدِيٌّ.**

قال ابن قدامة رَحْمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (ولَا نعلَمُ في وجوب الدِّمْ على القارن خلافاً، إلا ما يُحکى عن داود أنه لا دَمَ عَلَيْهِ).

و كذلك نص ابن حزم رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ.

وهذا القول لا يُلتفت إليه، أعني: أن القارن لا دَمَ عَلَيْهِ؛ فإن القرآن عند السَّلْف في لسان الصحابة ومَنْ بعدهم أحد نوعي التمتع، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام﴾ [البقرة: ١٩٦].

**والصواب:** أن قول الله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام﴾ يرجع إلى المهدى، فالمكيُّ له أن يتمتع وله أن يقرنَ كَمَا سِيَّاسَتَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لكن ليس عَلَيْهِ هديٌ. **→ والمتتمتع عَلَيْهِ هديٌ بالإجماع، ما خالفَ في ذلك أحد، لنص القرآن.**

**والهدا** - كَمَا تقدمَ معنا - يُذْبَحُ في الحرم، يعني في حدود الحرم. بلا خلافٍ بين العلماء، فلا يجوز ذبحه خارج حدود الحرم.

والمتمتع إذا لم يجد الهدا؛ فإنه يصومُ ثلاثة أيامٍ في الحج، وسبعةً إذا رجع، بالاتفاق. وأما القارن فعندَ الجمهور كالمتمتع؛ لأنَّه كَمَا قلنا: إنَّ القرآنَ تَمَتَّعَ فِي لسانِ السَّلْفِ وَفِي الحقيقةِ لأنَّه يأْتِي بالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ فِي سَفَرٍ وَاحِدَةٍ.

**وأما عند الحنفية:** فالقارن ليس عَلَيْهِ إِلَّا الدَّمُ، ما يتقلَّلُ إِلَى الصومِ عندَهُمْ. لكنَّ هذا القول مرجوح، والراجح: ما ذهبَ إِلَيْهِ الجمهور.

ووقتُ ذبحِ الهدا يوم النَّحرِ وأيامُ التشريقِ، ولا يجوزُ ذبحُه قبلَ يوم النَّحرِ ولا يكونُ هدياً؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ حَلْمِهِ بِفَعْلِهِ، فمحلُّهُ أيَّ محلٍ ذبحِهِ هو يوم النَّحرِ وما بعدهُ، ولو كان يجوزُ ذبحُه قبلَ يوم النَّحرِ، لنحرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديَّهُ قبلَ يوم النَّحرِ، ليُفسَخَ حَجَّهُ إِلَى عُمْرَةَ، وقد تمنَّى لو فعلَ هذا، وبيَّنَ أنَّ الذي يمنعُ مِنْ هذا أَنَّه قد ساقَ الهدا، فلا يَحْلُّ حتَّى يبلغَ الهدا محلُّه.

فلو كان محلُّ الهدا قبلَ يوم النَّحرِ، لنحرَهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْلِلُهُ، ليصيرَ مُتممِّعاً كَمَا هو معلوم.

وعند الشافعية في قول الشافعية عندهم قوله:

- قول مع الجمهور.

- وقول: إنه يجوز نحر الهدي وذبحه قبل يوم النحر، وقال بهذا بعض الحنابلة، لكن هذا القول مرجوح بلا شك.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور.

#### (المتن)

قال: لكن عليه وعلى المُمَتَّع هُدُيٌّ؛ إما بدنٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو شِرْكٌ في دمٍ.

#### (الشرح)

(أو شِرْكٌ في دم) من البدن أو البقر، أما الغنم فليس فيها شرك. وتحجز البدن والبقر عن سبعة، فيجوز أن يشترك سبعة في بقرة، أو سبعة في بدن.

#### (المتن)

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: فَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدَىَ: صَامَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ.

#### (الشرح)

هذا الأفضل لصوم الثلاثاء أيام لمن لم يجد الهدي:

- إما لم يجد الهدي حقيقة، فلم يجد ما يذبحه في مكة.

- وإنما أنه لا يجد قيمة الهدي. جاء من بلاده ومعه مبلغ، وقد حسب الهدي، فلما وصل إلى مكة وجد أن الهدي بأضعاف ما حسب، ما يستطيع أن يشتري هدياً؛ فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع.

**أما الثلاثاء فالأفضل في وقتها أن يصومها قبل يوم النحر.**

**والأولى عند الشافعية:** الا يصوم يوم عرفة، فعندهم الأفضل أن يصوم السادس والسابع والثامن.

**وعند الحنفية والحنابلة:** يصوم يوم عرفة للحاجة، فيصوم السابع والثامن والتاسع.

→ **هذا وقت الفضيلة.**

**فإن لم يصم في هذا الوقت، يعني: إن لم يصم قبل يوم النحر، فهل يصوم الثلاثاء أيام التشريق؟**  
فيه قوله:

**القول الأول:** لا يصومها في أيام التشريق، وإنما يصوم بعد ذلك عشرة أيام.

وقال بهذا الحنفية، والشافعية، وأحمد في رواية، وجماعة من أهل العلم.

### لماذا لا يصوم في أيام التشريق؟

قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب» رواه مسلم، ولو صامها فإنه لا يجعل لها أيام أكل وشرب.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيذنا أهل الإسلام» رواه الترمذى وأبو داود والنسائى، وصححه الألبانى.

**والشاهد:** أن أيام التشريق أيام عيد، كيوم النحر، وأيام العيد لا يجوز صومها.

والقول الثاني: يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق، إذا لم يكن صام قبل ذلك.

وقال بهذا المالكية، والشافعى في القديم، وأحمد في رواية، وقال بهذه الرواية بعض الحنابلة.

إذا قال بالصيام: المالكية، والشافعى في مذهب القديم، وأحمد في رواية، وقال به بعض الحنابلة، لما

جاء عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجد الهدى» رواه البخاري.

وهذا أرجح والله أعلم؛ لأنه رخصة، فيصح أن نقول: أيام التشريق أيام أكل وشرب إلا لمن لم يجد الهدى، ولم يصم قبل يوم النحر؛ فإنه مُرخص له أن يصومهن.

(المتن)

**قال رحمة الله:** قوله أنْ يصوم ثلاثة من حين آخر بالعمر في أظهر أقوال العلماء.

(الشرح)

عرفنا وقت الفضيلة لصوم الثلاثة أيام، ووقت الجواز على الراجح لمن لم يصمها قبل يوم النحر.

بقي: متى يبدأ وقت صيامها؟ متى يجوز للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم؟  
فيها أقوال أربعة يذكرها الشيخ.

(المتن)

قال: وفيها ثلاث روايات عن أحمد رضي الله عنه:

- قيل: إنَّه يصومها قبل الإحرام بالعمرة.

(الشرح)

(قِيلَ: إِنَّهُ يصوْمُهَا) يعني المتمع له أن يصوم الأيام الثلاثة (قبل الإحرام بالعمره) في أشهر الحج، ما دام أنه نوى التمتع وهو يعلم أنه لا يجد المهدى، فله أن يصومها في أشهر الحج قبل الإحرام بالعمره. وهذه رواية عن الإمام أحمد، لكن ذكر ابن قدامى رَحْمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَا يعْلَمُ قَائِلاً بِجُوازِ هَذَا، إِلَّا إِلَيْهِ أَمَّا حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الْخَيْلَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَبْلَ وَجْهِ السَّبْبِ، وَقَبْلَ وَقْتِ الْوِجُوبِ. وَلَا يَحُوزُ الصَّومُ قَبْلَ وَجْهِ السَّبْبِ وَأَنْعَادَ السَّبْبِ.

(المعنى)

قال: وقيل: لا يصوْمُهَا إِلَّا بَعْدَ الإِحرامِ بِالْحَجَّ.

(الشرح)

وقال بهذا المالكية، والشافعية في قولٍ هو المذهب، وأحمدٌ في رواية، قالوا: ما يجوز أن يصومها حتى يُحرم بالحج، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا: ومعنى (في الحج) يعني عند التلبس بالحج، وقت التلبس بالحج.

(المعنى)

قال: وقيل: يصومها من حين الإحرام بالعمره، وهو الأرجح.

(الشرح)

قال: (وقيل). الذين قالوا بهذا الحنفية والحنابلة والشافعية في قول. قالوا: له أن يصومها مِنْ حين الإحرام بالعمره. إذا أحرم بالعمره له أن يصوم ولو قبل أن يؤدي العمره، ما دام عقد العمره، عقد الإحرام فإن له أن يصومها.

قال الشيخ: (وهو الأرجح). لم؟

لأنه إذا أحرم بالعمره فقد انعقد السبب، والصوم الواجب والواجب يجوز فعله إذا انعقد السبب ولو قبل وقت الوجوب.

مِنْ ذلك مثلاً: في اليمين يا إخوة، اليمين سبب لوجوب الكفاره، والحنث وقت وجوب الكفاره، فلو أن الإنسان حلفَ يميناً، ورأى غيرها خيراً منه، فله أن يُكفر ثم يفعل. يعني يُكفر بعد انعقاد السبب وقبل وقت الوجوب.

وله أن يفعل ويُكفر، فيكون قد كفرَ بعدَ وقتِ الوجوب، فعندنا الصيام هنا له سبب، وله وقت وجوب، فإذا انعقدَ السبب جازَ الصيام.

ومما يُرجحُ به هذا القول: أنه أيسر على النّاس، والمسألة اجتهادية.

﴿وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٦]:

- بعضهم قال: يعني في أشهر الحج.

- وبعضهم قال: بل إذا تلبس بالحج، والتمتع إذا تلبس بالعمره تلبس بحجه؛ لأن حجه تمنع، والتمتع يشمل العمرة والحج، وهذا هو الراجح.

(المتن)

وقد قيل: إنه يصومها بعد التحلل من العمرة.

(الشرح)

يعني أن هناك قولًا رابعًا: وهو أن يصومها إذا حلَّ مِن العمرة، ليس إذا عقدَ الإحرام، إذا حلَّ مِن العمرة، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وهذه أحسن لأنَّه قد فرغ مِن العمرة، ففرغ مِنْ جزء الوجوب؛ وهو العمرة، لكن لو صامَ قبلَ بعْدَ أنْ نوى العمرة، ودخلَ في إحرام العمرة، صحَ وأجزاءه.

(المتن)

قال: فإنه من حينئذ شرع في الحج.

(الشرح)

يعني (منْ حينئذ) يعني منْ حين شروعه في العمرة، قد شرع في الحج؛ لأنَّه يُسمى حجًا، فنقول: حج التمنع، ويدأ مِنْ حين الإحرام بالعمره في أشهر الحج.

(المتن)

قال: ولكن دخلت العمرة في الحج [إلى يوم القيمة كما دخل الوضوء في الغسل].

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلَتِ الْعُمَرَةُ فِي الْحَجَّ» [إلى يوم القيمة]، وأصحابُ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا متمتعين معه، وإنما أحْرَمُوا بالحج يوم التروية، وحينئذ فلا بدَّ من صوم بعض الثلاثة قبل الإحرام بالحج.

(الشرح)

نعم، قال: (كَمَا دَخَلَ الْوَضُوءَ فِي الْغُسْلِ); لأن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الجنب ليس على الوضوء، وإنما عليه غسل الجنابة، فإذا اغتسل دخل الوضوء في عمل غسل الجنابة؛ لأن الله لم يشترط على الجنب لقربان الصلاة إلا أن يغتسل، هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله.

لكن الأولى أن ينوي بغضله الجنابة والوضوء، ويبدأ كالسنة، يبدأ بالوضوء، ثم يغتسل. ولو أنه نوى الغسل فقط وأتقه فإن الراجح أنه يجزئه عن الوضوء.

قال: (وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا متمتعين معه) أغلب الصحابة -كما تقدم معنا- كانوا متمتعين.

طيب، هم أحرموا بالحج يوم التروية يقيناً ظهراً، صحي، يوم التروية غير محسوب، صحيح؟ لأنهم ما أحرموا بالحج إلا صحي، بقي معنا ماذا؟ يوم التاسع، ويوم التاسع ما كانوا صائمين، وما نقل عنهم أنهم صاموا أيام التشريق، فـ**فَإِذَا بَقِيَ**؟ أنهم صاموا قبل يوم التروية.

**إِذَا صَامُوا قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجَّ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

وهذا دليلٌ دقيق جدًا، وقويٌ جدًا.

الصحابة الذين كانوا متمتعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صاموا الأيام الثلاثة من كان لا يجد الهدي، وأكثرهم ما كان يجد الهدي، أكثرهم كانوا **فقراء**، صاموا الأيام الثلاثة قبل الأحرام بالحج، أو بالأقل صاموا يومين قبل الإحرام بالحج لو كانوا صاموا يوم عرفة، ولم يُنقل عنهم أنهم صاموا يوم عرفة.

«**وَأَمَّا السَّبْعَةِ الْبَاقِيَةِ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى بَلْدَهُ، إِلَى أَهْلِهِ، لِلآيَةِ، وَلِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «مَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا فَلِيَصُومْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» متفقٌ عليه. هذا نص. «وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فهذا هو الأفضل بلا شك.

**لَكِنْ هَلْ لَهُ أَنْ يَصُومَهَا قَبْلَ رَجْوِعِهِ إِلَى أَهْلِهِ؟**

يعني يا إخوة حاج صام الثلاث أيام، وبقي في مكة بعد الحج خمس أيام، ست أيام، عشر أيام، فقال: أنا هنا متفرغ، فأريد أن أصوم الأيام السبعة، أو جاء إلى المدينة بعد الحج، وقال: أنا هنا متفرغ ما عندي

شيء، فأريد أن أصوم الأيام السبعة في المدينة، وأقضي النهار في المسجد النبوي، ما عندي أكل ولا عندي شرب أبقى في المسجد النبوي.

أو قال: أصومها في الطريق، **فهل له ذلك؟**

اختلاف العلماء في ذلك:

- فالجمهور يرون أن له أن يصومها بعد أيام التشريق في أي مكان؛ لأنه بعد أيام التشريق فقد فرغ من الحج، فهو شروع في الرجوع، ولأن الصوم الواجب يحوز إيقاعه في أي مكان. الصوم الواجب ما جاء تقييده بمكان، نعم، جاء تقييده بزمان: كصوم رمضان. أما مكان فما جاء في الشرع تقييده بمكان. وهذا صوم واجب، فلا يتقييد بمكان.

وأما الآية والحديث، قالوا: فللرفق، ليست للوجوب، إنما للرفق بالناس، أنهم أعطوا مهلة إلى أن يصلوا إلى أهلهم.

- وعن الشافعية: يجب أن يصومها إذا رجع إلى أهله. وليس له أن يصومها قبل.

**وقد قدمنا أن الأفضل: أن يصومها إذا رجع إلى أهله**، لكن لو صامها بعد أيام التشريق، فالراجح أنها مجرئة.

(المعنى)

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: وَيُسْتَحْبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُونَ شُرْبَهُ بِمَا شَاءَ مِنْ الأَدْعِيَةِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا يُسْتَحْبُّ الْاْغْتِسَالُ مِنْهَا.

(الشرح)

نعم، يعني يستحب لمن جاء مكة حاجاً أو معتمراً، أو غير ذلك، أن يشرب من ماء زمزم، وأن يتروى منها، بل يشرب حتى يُحسَن بالامتلاء، وشدة الارتواء، وهذا المسمى بالتضلع.  
﴿وَقَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْإِسْتِحْبَابِ فَقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ﴾

«وماء زمزم هو خير ماء على وجه الأرض»، كما رواه الطبراني عن رسول الله ﷺ وحسن بن الألباني.

ومن عجيب ليس بغرير أن أحد علماء اليابان وهو غير مسلم، أجرى أبحاثاً على المياه، فوجد أن أصفى ماء، وأفضل ماء على وجه الأرض ماء زمزم.

ثم بعده بمراحل ماء موجود في أمريكا الجنوبية، لكن بعد زمزم بمراحل. ونحن لا نشك أن ماء زمزم خيرٌ ماء على وجه الأرض، ما دام قاله النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلنسنا حاجة إلى أحدٍ منْ بعده، لكن مِنْ باب الاستئناس نذكر هذا.

«وَمَاءُ ذم لِمَا شُرِبَ لَهُ»، كَمَا رواهُ أَحْمَدُ وابْنُ ماجة وصَحَّحَهُ الْأَلبَانِيُّ، وقد جاءَ عن ماء زمزم «أنها مُبَارَكَةٌ، وَأَنَّهَا طَعَامٌ طُعْمٌ»، وهذا عند مُسْلِمٍ في الصَّحِيفَةِ.

وزادَ أبو داود الطيالسي بِإسنادِ صَحِيفَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَشَفَاءُ سُقْمٍ». إِذَا «مَاءُ زَمْزَمْ طَعَامٌ طُعْمٌ، وَشَفَاءُ سُقْمٍ».

«وَقَدْ شَرَبَ مِنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ»، كَمَا عَنْدَ أَحْمَدَ بِإسنادِ صَحِيفَةِ، «وَشَرَبَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ»، كَمَا في حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ عَنْ مُسْلِمٍ. وقد جاءَتْ أَحَادِيثُ وَآثَارُ فِي التَّضَلُّعِ، لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ.

فيها «أَنَّ آيَةً مَا بَيَّنَا وَبَيَّنَ آهَ النَّفَاقَ: التَّضَلُّعُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمْ»، لكنَّهَا ضَعِيفَةٌ، لم تُثْبَتْ فِيهَا أَسَانِيدٌ صَحِيفَةٌ، لَكِنَّ التَّضَلُّعَ مَعْرُوفٌ عَنِ السَّلَفِ.

➔ وللعلماء المتقدمين والمتاخرين قَصْصٌ كثيرة في إجابة الدُّعاء الذي دعوا به عنده شُرِبٌ ماء زمزم. ذكرَ هذا جماعةٌ مِنَ المُتَقْدِمِينَ، وَمِنْهُمُ الْذَّهَبِيُّ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ. ونصَّ العلماء على استحباب هذا، أنَّ الإِنْسَانَ يُشَرِّبُ مِنْ ماء زمزم شُرِبًا حتَّى يُحْسِنَ بِمَزِيدِ الْأَرْتَوَاءِ، ويُدْعَوَ اللَّهُ بِمَا شَاءَ.

وكما عرفنا «أَنَّ مَاءَ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، حتَّى لو أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ مَسْأَلَةً، مَنْ أَسْطَاعَ أَنْ يَفْهُمَهَا، لو شُرِبَ ماء زمزم بنيةً أنْ يَفْهُمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُفْهِمَهُ، نَرْجُو اللَّهَ أَنْ يُفْهِمَهُ.

وهذا شَيْءٌ طَيِّبٌ.

لو عَسَرَ حِفْظُ الْقُرْآنِ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ، فَشُرِبَ ماء زمزم بنية الحِفْظِ، وَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُسْرِ عَلَيْهِ الْحِفْظَ، فَإِنَا نَرْجُو اللَّهَ أَنْ يُسْرِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَاءَ زَمْزَمَ مُبَارَكٌ، وَلِمَا شُرِبَ لَهُ.

○ كَمَا يُسْتَحِبُ لِمَنْ قَدِمَ مَكَةَ حَاجًا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ: أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمِ إِذَا خَرَجَ؛  
 «فَإِنْ أُمْنَا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مَاءَ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ»  
 رواه الفاكهي والحاكم وصححه، وصححة الألباني.

فإذا تيسر للحجاج أو المعتمر أو من كان في مكة، قدم مكة، وأراد أن يسافر أن يحمل معه من ماء زمزم، فُيُستحب ذلك؛ لأنَّه فعل النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولأنَّها مُباركة. واليوم الحمد لله تيسر للحجاج بهذا المصنع العظيم الذي تُعبأ فيه ماء زمزم في أواني صالحة للشحن، فحسن أن يحمل الإنسان معه شيئاً من ماء زمزم.

## (المتن)

**قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا زِيَارَةُ الْمَسَاجِدِ التِّي بُنِيَتْ بِمَكَّةَ غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ؛ كَالْمَسَاجِدِ الَّذِي تَحَتَ الصَّفَا، وَمَا فِي سَفْحِ أَبِي قَبَيْسٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَاجِدِ التِّي بُنِيَتْ عَلَى آثَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ؛ كَمَسَاجِدِ الْمَوْلِدِ وَغَيْرِهِ.**

## (الشرح)

(مسجد المولد) المقصود: مسجد مكان ميلاد النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيه مسجد كان مبنياً، يُقال إنه بُني في مكان ولادة النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## (المتن)

**قال: فَلِيَسْ قَصْدُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّتُّةِ، وَلَا اسْتَحْبَهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئمَّةِ.**

## (الشرح)

نعم، زيارة المعالم التاريخية المذكورة في السيرة، وفي كتب التاريخ في مكة والمدينة، إن كانت بنية الوقف على تلك الأماكن، قرأها في كتب السيرة فأراد أن يقف عليها ويراهما، فهذا جائز، ليس قربة، لكنه جائز، ليس بدعة.

لكن لا ينبغي للحجاج أو المعتمر أن يُنسِيَ وقته في هذا، إن ذهب شيئاً فحسن، أما مثلاً: ما يفعله بعض الناس من الذهاب إلى غار حراء، ويأخذ ساعتين حتى يصل، وساعتين حتى يرجع، يمكن يطوف مائتين شوط، ما يستفيد شيئاً، نعم، يذهب يراه نعم، وبعضهم يذهب ويأثم بلا شك، وهم الذين يفعلون البدع؛ فيتبركون بالغار، ويطلبون الرِّزق ويطلبون كذا، هذه بدع، يأثم.

أما إذا ذهب لينظر هذا غار حراء، يُريد أن يراه.

نقول: أضعت وقتك بها لا تُثاب عليه، حوالي ثلث ساعات على الأقل، ثم ترجع مجده وتنام أربع ساعات، ضيّعت على نفسك وقتاً عظيماً تستطيع أن تطوف عدة أشواط كثيرة. فنحن يا إخوة لا نحرّم، ولا نحرّم الذهاب إلى المعالم التاريخية لرؤيتها، والوقوف عليها.

**والقسم الثاني: الذهاب إليها على وجه التعبّد**، يسمونها زيارة، ويتقربون إلى الله بهذا، فهذا بدعّة؛ لأن النبي ﷺ ما فعل، والصحابة رضوان الله عليهم ما فعلوا، بل عمر رضي الله عنه لما رأى بعض الناس يتربّدون على شجرة، (قال عندها النبي ﷺ)، قطعها؛ ليقطع هذا من نفوس الناس.

فلا يجوز التقرب إلى الله إلا بنورِ من الله جاءَ عن طريق رسول الله ﷺ. العبادة حق الله، ولذلك يا إخوة نقول: كُل شيء ثبت أنه عبادة فصرفه لغير الله شرك، ليس لك أن تُطالبني بالدليل على أن هذا شرك، ما دام أنه ثبت أنه عبادة؛ فهو حُق الله، وصرفه لغير الله شرك، وليس لك أن تُثبت شيئاً على أنه عبادة إلا إذا جاءَ بنورِ من الله عن طريق رسول الله ﷺ.

وإلا حرّم عليك أن تقول هذا الشيء عبادة؛ لأنك تقول: هذا الشيء لله، والله لم يجعله له، أعني على وجه التقرب والتعبّد.

فينبغي على المؤمن أن يعرف هذا، فلا يجوز لنا أن نقول عن شيء إنه عبادة إلا إذا جاءنا عن طريق رسول الله ﷺ، أو عن طريق الصحابة الذين أخذوا عن رسول الله ﷺ. أنّه عبادة.

### (المعنى)

قال رحمة الله: وإنما المشروع إتیان المسجد الحرام خاصةً، والمشاعر: عرفة، ومزدلفة، ومنى، والصّفا، والمروة.

### (الشرح)

ومن أسف يا إخوة أن بعض الناس يأتي من أقصى الدنيا، يأتي من إندونيسيا، يأتي من كذا، يكون حريصاً على الذهاب إلى أماكن ليست أماكن قربة، مثل: غار حراء، أو الذهاب إلى أمكن يُقال كذا ويُقال

كذا، وينقال كذا، ولا يكون حريصاً على أن يذهب إلى المسجد الحرام، لو لا الطواف يمكن ما ذهب إلى المسجد الحرام.

**وصدق السلف:** ما وقرت البدعة في قلب أحد، إلا خفت السنّة في قلبه، كُل بذلة تدخل القلب تخرج سنّة، ولذلك القلب العاشر هو المليء بحب السنّة وبكره البدعة.

**المشروع للحج إذا جاء مكة** أن يذهب إلى المسجد الحرام والمشاعر.

**المشروع للمعتمر** أن يذهب إلى المسجد الحرام ويسعى. ليس مشروعاً له أن يذهب إلى مِنْيَ. بعض الناس يقول: أنا ما أستطيع الحج، لكن استطعت العمرة، فأنا أريد أن أذهب إلى أماكن الحج.

قلنا:

-إن كان هذا على وجه التقرب فهذا بدعة.

- وإن كان على وجه أن ترى وتعرف فهو جائز، لكن لا تُضع وقتك فيه، إن ذهبت ورأيت ورجعت مُباشرة، ما نقول: إن هذا منوع.

(المعنى)

**قال رحمة الله:** وكذلك قصد الجبال والبقاء التي حول مكة غير المشاعر: عرفة ومزدلفة ومني، مثل جبل حراء، والجبل الذي عند مني الذي يُقال: إنه كان فيه قبة الفداء، ونحو ذلك، فإنه ليس من سنّة النبي صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك، بل هو بدعة.

قال: وكذلك ما يوجد في الطرق من المساجد المبنية على الآثار والبقاء التي يقال: إنها من الآثار.

(الشرح)

فمسألة الآثار ليست جديدة، قديمة حتى في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله، وأهل السنّة والجماعة تتعامل معها بوسطية:

◀ الذهاب إليها للوقوف على أشياء ذُكرت في كتب التاريخ ليس قربة ولا بدعة.

◀ والذهب إليها على وجه التعبّد بدعة.

(المعنى)

قال: لم يشرع النبي صلى الله عليه وسلم قصد شيء من ذلك بخصوصه، ولا زيارة شيء من ذلك.

قال: ودخولُ نفسِ الكعبةِ ليسَ بفرضٍ ولا سُنّةً مؤكّدةً، بل دخولُها حَسْنٌ.

(الشرح)

نعم، دخولُ الكعبةِ ليسَ مِنْ شعائرِ الحجّ، وليسَ مِنْ شعائرِ العُمْرة؛ فإنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عُمْرَةِ ما دخلَ الكعبةَ، وفي حِجَّةِ ما دخلَ الكعبةَ، لكنَّ دخولَها حَسْنٌ، لكنَّه ليسَ مِنْ شعائرِ الحجّ ولا مِنْ شعائرِ العُمْرةِ.

حسن لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عام الفتح دخلها وصلى فيها، فدخلوها حَسْنٌ، فإذا تيسر للإنسان أن يدخل الحِجَرَ، ويكون أقرب إلى الكعبة؛ لأنَّ آخرَ الحِجَرِ مِنْ جهةِ القوسِ ليسَ مِنْ الكعبةِ، وهذا المقوس ليسَ مِنْ الكعبةِ، فيكون يعني أقرب إلى الكعبةِ وُيصلِّي، فهذا شيءٌ حَسْنٌ، لكنَّه ليسَ مِنْ شعائرِ الحجّ، ولا مِنْ شعائرِ العُمْرةِ.

(المتن)

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَدْخُلْهَا فِي الْحِجَّةِ وَلَا فِي الْعُمْرَةِ؛ لَا عُمْرَةُ الْجِمْرَانَةِ، وَلَا عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ، وَإِنَّمَا دَخَلَهَا عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ.

(الشرح)

كما في الصحيحين: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَهَا وَجَعَلَ عَمودِيْنِ عن يسارِهِ، وَعَمودًا عن يمينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعمدةَ وراءِهِ»، يعني كانَ الْبَيْتُ كَانَ عَلَى سِتِّ أَعمدةٍ. «شِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وهذا ثابت في الصحيحين.

ونفي بعض الصحابة لصلاتهِ لا يمنع أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ المثبت مُقدم على النافي، كما تقدَّمَ معنا.

(المتن)

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: وَمَنْ دَخَلَهَا يُسْتَحْبِطُ لَهُ أَنْ يَصْلِي فِيهَا، وَيُكَبِّرَ اللَّهَ وَيَدْعُوهُ وَيَذْكُرُهُ.

(الشرح)

كما فعلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال: وإنَّ دَخَلَ مِنَ الْبَابِ تَقْدَمَ حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَائِطِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ وَالْبَابُ خَلْفَهُ، فَذَلِكَ هُوَ المَكَانُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا حَافِيًّا.

## (الشرح)

لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخلها حافياً.

## (المتن)

قال: والجِرْأُ أَكْثُرُهُ مِنَ الْبَيْتِ مِنْ حَيْثُ يَنْحِنِي.

## (الشرح)

الجِرْأُ، هذا اسمُهُ، وحِجر إسْمَاعِيل شائع عند العامة، لكن لا عِلاقَة لِإسْمَاعِيل عَلَيْهِ السَّلَام بِهذا الحِجر؛ فإنَّ الكَعْبَةَ كانت تامةً الأركان والبناء، وإنَّمَا جَعَلَ هذَا الحِجْرَ فِي زَمَنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِمَا انْهَدَمَتِ الْكَعْبَةُ، وَأَخْذَتْ قُرِيشٌ عَلَى أَنفُسِهَا أَلَا تَجْعَلُ فِي بَنَاءِ الْكَعْبَةِ إِلَّا مَالًا حَلَالًا، فَقَصَرَتِ النَّفَقَةُ فِي بَنَاءِ كَامِلِ الْكَعْبَةِ، فَجَعَلُوا الحِجْرَ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي لَمْ يَسْتَطِعُو بَنَاءُهُ.

## (المتن)

قال: وَأَمَا حَائِطُهُ: فَمَنْ دَخَلَهُ فَهُوَ كَمَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ.

## (الشرح)

نعم، الجِرْأُ أَكْثُرُهُ مِنَ الْبَيْتِ. ولَكِنَّ بَعْضُهُ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَذِلِكَ نَقُولُ فِي الطَّوَافِ: يَطُوفُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى يَكُونَ مُتَيقِنًا أَنَّهُ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ.

## (المتن)

قال: وَلَيْسَ عَلَى دَاخِلِ الْكَعْبَةِ مَا لَيْسَ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحُجَّاجِ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْمَشِي حَافِيًّا، وَغَيْرِ ذِلِكَ مَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ.

## (الشرح)

نعم، الَّذِي يَدْخُلُ الْكَعْبَةَ لَيْسَ مَشْرُوعًا لِأَشْيَاءِ غَيْرِ مَشْرُوعَةِ لِلْحُجَّاجِ، سُوَى أَنَّهُ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ فِي دَاخِلِ الْكَعْبَةِ وَيَدْعُو وَيُصْلِي وَيَدْخُلُ حَافِيًّا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ كَسَائِرُ النَّاسِ.

## (المتن)

قال رَحْمَهُ اللَّهُ: وَالْإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ؛ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مِنَ الْحَرَمِ وَيَأْتِي بِعُمْرٍ مَكِيَّةً؛ فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَعْمَالِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَلَا رَغْبَةً فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّتِهِ، بَلْ كَرِهَهُ السَّلْفُ.

## (الشرح)

الإكثار من الطواف شعار الصالحين، وعمل صالح اتفق العلماء على تفضيله.

### وأما العمرة المكية فلها ثلاثة حالات:

**الحال الأولى:** أن يأتي بها الآفافي؛ الذي جاء من خارج مكة، بعد الحج، فيخرج من مكة إلى الحل فيأتي بها، وهذا قد تقدم ببيانه وفصلناها وبينناها.

**الحال الثانية:** أن يأتي بها الآفافي بدون الحج.

يعني يريد أن يأتي بالعمرة، يأتي بهذا الحج ولها صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يأتي الآفافي بعمره ثم بعد أن يفرغ منها يأتي بالعمرة المكية. يعني يأتي من بلاده بعمره، وبعد ما يتهي من العمرة، يخرج من الحرم إلى الحل ليأتي بعمره ثانية. وهذه حكمها كالحالة الأولى، وقد فصلناها.

**والصورة الثانية:** أن يأتي بها الآفافي ولا تسبقها عمرة؛ بأن دخل الآفافي مكة بغير عمرة. رجل جاء من بلاده ليعمل في مكة، عنده إقامة في مكة، أخذ إقامة في مكة، يريد أن يعمل في مكة، فجاء بدون عمرة، ودخل مكة، واشتعل، واستلم الوظيفة، وبعد فترة أراد أن يعتمر. وهذه حكمها كحكم عمرة المكي. وسيأتي.

**الحال الثالثة:** أن يأتي بها المكي، فيخرج من الحرم إلى الحل يأتي بعمرة. فخروج الآفافي الذي في مكة أو المكي إلى الحل يأتي بعمرة لم يسبقها حج ولا عمرة.

بالنسبة للآفافي له صورتان:

**الصورة الأولى:** أن يكون لم يأتي بعمره قط في حياته. هذه أول عمرة في حياته؛ فهنا بالنسبة للآفافي يأتي بها لأنها عمرة واجبة عليه وقد تمكّن منها. تقدم معنا أن الراجح: أن العمرة واجبة مرة في العمر. وهذا ما جاء بالعمرة الواجبة، فيأتي بها.

**واما المكي فقد اختلف العلماء هل تجب العمرة على المكي؟**

فذهب الجمهور ومنهم الحنابلة في المذهب عند جماعة منهم، والشافعية في قول، إلى أن **أهل مكة ليس عليهم عمرة**. ما تجب عليهم العمرة، هذا ذهب إليه الإمام أحمد، وذكر بعض الحنابلة أنه المذهب.

والشافعية في قول، لم؟

◀ قالوا: لأن ابن عباس رضي الله عنهم، قال: (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة). وسيأتي الكلام عن هذا الأثر.

◀ ولأن الرُّكن الأعظم في العمرة ما هو؟ الرُّكن الأعظم في العمرة الذي مثل عرفة في الحج، هو الطواف، وهم يفعلونه، دائمًا، فلا حاجة بهم إلى عمرة.

◀ ولأن مقصود العمرة زيارة البيت، ولذلك ليس لها زمان، لأن المقصود: أن يزور المسلم البيت، وأهل مكة دائمًا في البيت، هم جيرانه وعماره. وذهب الشافعية في الأظهر، والإمام أحمد، وبه قال بعض الحنابلة.

### طيب، أين المالكية والحنفية يا إخوة؟ لماذا لم نذكرهم؟

لأن الحنفية والمالكية أصلًا يرون العمرة سنة، على أهل مكة وعلى غير أهل مكة؛ فهم هنا ما يتكلمون على الوجوب، ونحن نتكلّم ماذا؟ على الوجوب.

◀ الذين يرون الوجوب هم الشافعية والحنابلة.

فذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أن العمرة لأهل مكة ليست واجبة.

○ طبعاً كـما قلنا: الحنفية والمالكية يرونها سنة أصلًا، وليس واجبة على أحد.

القول الثاني: **الحنابلة في المذهب على قول بعضهم، والشافعية في قول، يقولون: يجب على أهل مكة عمرة مرة في العمر** وذلك لعموم النصوص التي دلت على وجوب العمرة، وهذا يشمل أهل مكة. وهذا هو الراجح: أن أهل مكة كغيرهم، تجب عليهم العمرة مرة في العمر. وقد رجح هذا مشائخنا، الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله، والشيخ صالح الفوزان حفظه الله، واللجنة الدائمة للإفتاء: أن العمرة واجبة على أهل مكة كغيرهم مرة في العمر.

طيب، لو أن الأفافي الذي دخل مكة كان قد اعتمد وانتهى، والمكي قد جاء بالعمرة الواجبة، فـ**حكم عمرته بعد هذا؟**

اختلاف العلماء في المكى إذا أتى بالعمره الواجبة؛ لأن رجحنا الوجوب، وإلا بعضهم يقول: مطلقاً؛ لكن لأن رجحنا الوجوب، نقول: إذا أتى بالعمره الواجبة. والآفاقى إذا كان بداخل الحرم، وكان قد أتى بعمره.

### اختلاف العلماء في العمرة في حقهما:

-فذهب الإمام أحمد في رواية إلى كراهة أن يخرج من مكة إلى الحل ليتعمر، وأن اشتغاله بالطواف خيراً له من العمرة. لأن العمرة زيارة البيت، والمقصود الأعظم منها الطواف، فاشغاله بالطواف خيراً من أن يخرج إلى الحل ليأتي بعمره.

وقال الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَام﴾ [آل عمران: ١٩٦]، قالوا: (ذلك) يرجع إلى التمتع. معنى ذلك: أن المكى ما يتمتع، وإنما يأتي بالحج فقط. فإن رجحنا أن الضمير راجع إلى الهدى على الراجح.

○ وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت) رواه سعيد بن منصور في السنن، وابن أبي شيبة.

○ وعن عطاء أنه كان يقول: (يا أهل مكة إنما عمرتكم الطواف بالبيت) رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

○ وعن طاوس التابعي الكبير قال: (الذين يعتمرون من التنعيم ما أدرى أيؤجرون عليها أم يعذبون؟) فقيل له: فلمن يعذبون؟

قال: (لأنه يدعوا الطواف بالبيت، وينحرجوها، وإلى أن يخرج ويحيى، يكون قد طاف مائتي طواف).

→ وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، بل شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الخروج من الحرم إلى الحل للعمره بدعوة؛ فإن أهل مكة ما أمروا بهذا.

→ وهذا اختيار من المشايخ المعاصرین الكبار: الألباني رحمه الله، فإنه يقول: (ليس على أهل مكة عمرة). بل يقول: (لا عمرة لأهل مكة، وإنما لهم الطواف بالبيت).

□ وجاء عن الإمام أحمد في رواية، وهو ظاهر المذهب، وظاهر بقية المذاهب، فإنهم عندما تكلموا عن العمرة لم يفرقوا بين المكى وغير المكى. إلى أن العمرة مستحبة للمكى كغيره:

- لعموم النصوص.

- ولأن عائشة رضي الله عنها خرجت من الحرم إلى الحل لتأتي بعمره.

فلا كراهة في الخروج من الحرم إلى الحل للإتيان بعمره.

طيب، تركت الطواف بالبيت، وذهبت وأتت بعمره، وقد ذكرنا سبب هذا سابقاً، لكن المقصود البدأ.

**والظاهر والله أعلم:** أن أهل مكة يأتون بعمره واحدة هي العمرة الواجبة، ثم بعد ذلك فطوافهم أفضل من عمرتهم، ولا نكران في عمرتهم. يعني إن اعتمروا فليس بمنكر، ولا ينكر عليهم، والعمرة صحيحة، لكن الأفضل أن يستغلوا بالطواف؛ لأن هذا هو المؤثر عن السلف الصالح رضوان الله عليهم.

يدلُّ لهذا قول ابن عباس رضي الله عنها: (لا يضركم يا أهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي).

(لا يضركم يا أهل مكة إلا تعتمروا) يعني يستغلوا بالطواف خير لهم.

(إن أبيتم إلا أن تعتمروا) فلا تحرموا من الحرم، ( وإنما اجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي) يعني اخرجوا إلى الحل. وهذا الأثر قد رواه ابن أبي شيبة.

فهذا الذي ترجم عندي: أن عمرة المكي جائزة، أعني بعد العمرة الأولى التي هي واجبة، لكن الأفضل له أن يستغل بالطواف، فإن اعتمَرَ صَحَّ، ولا ينكر عليه ذلك.

وبهذا تكون انتهينا من القسم الأكبر من الكتاب المتعلق بأعمال المناسك، وبقيَّ قسمٌ أصغر مما تقدم بكثير يتعلق بأحكام زيارة المدينة. وهذا إن شاء الله عز وجل سؤله إلى أول رجوعنا في شهر سفر، حيث سنأخذ الأسبوع الأول في جميع أيامه في شرح هذا القسم المتبقي؛ لأن الذي بقي لنا يومان ما يكفيان لأن نعطي القسم حقه، فنجعله إن شاء الله في أول عودتنا في شهر سفر إن شاء الله عز وجل، ونُتم شرح الكتاب، وهذه نعمة من الله علينا أن يسر لنا قراءة الكتاب وشرحه التعليق عليه، والتدقيق في مسائله، والتحقيق في مسائله، فهو كنزٌ علم.

إذاً غداً إن شاء الله لن يكون عندي درس، ويوم الجمعة لن يكون عندي درس. يوم السبت إن شاء الله سيكون عندي درس في جامع البلوي بجوار الجامعة الإسلامية بعد المغرب وبعد العشاء في عقيدة الإمام أحمد، ثم يوم الأحد ويوم الاثنين سيكون عندي درس هنا، دورة لمدة يومين، ما بين العصر والمغرب في شرح أصول السنّة للإمام أحمد رَحْمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وما أحوجنا في هذا الزمان إلى بيان أصول السنّة وأهلها، وتكرار ذلك، وتأكيد ذلك، فإننا نرى بعض أهل السنّة صارت تتفلت عليهم بعض أصول السنّة، وهذا خطأ عظيم، فنحتاج إلى أن نذكر أنفسنا والمؤمنين بأصول السنّة، وأصول أهل السنّة، وأن نكرر ذلك، ونُقرّر ذلك، ونُكرر ذلك رحمةً بالمؤمنين، ومحبةً للعباد، لعبد الله، حتى من ترك منهم أصلاً نحب والله له أن يرجع.

والله إني أدعو له أن يرجع، والله إني أدعو لرجلي بعينه في صلاة الليل إن صلية أن يهديه الله إلى أن يعود إلى الأصل الذي تركه، نحب ذلك والله للمؤمنين، وندعو دعاء عاماً، وقد ندعو لبعض الناس دعاء خاصاً.

أصول أهل السنّة نور وقوة، قوة في العقيدة، قوة في الديانة، بل والله قوة للمؤمنين، والله لو تمسك المسلمون بأصول السنّة، وأصول أهل السنّة؛ لوقعت الرهبة والخوف منهم في قلوب الأعداء، ومصداق ذلك ودليله أن أعداء الإسلام اليوم يحاولون إحياء البدع، ويدعمون ذلك، بل يستقبلون في مراكزهم رؤوس أهل البدع لدعمهم؛ لأنهم يعلمون أنه لا عِزَّ مع بدعة، وأن العِزَّ كُلُّها في السنّة وأصول السنّة.

أعداؤنا يدركون أن المسلمين لو تمسكوا بدينهم واستقاموا على دينهم كما كان عليه السلف، وتمسكون بأصول السنّة، قويت شوكتهم، ولذلك يخافون جداً إذا كثروا المصلون في صلاة الفجر؛ لأن هذا دليل على قوة الإيمان، ودليل على قوة الديانة، ويخافون جداً من العقيدة السلفية، ومن منهج السلف، يُرعبُهم منهج السلف، ليس لأنه يُفسد؛ بل يعلمون أن منهج السلف مصلح وليس فيه إرهاب.

لكن يعلمون أن المسلمين لو رجعوا إلى منهج السلف وأصول السنّة، والتمسك ب الصحيح الدين الثابت في كتاب الله وفي سنته رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ سيظهرون عزهم، وتقوى شوكتهم، ويقع الرعب الشديد في قلوب أعدائهم.

الله كَمَا أَوْقَعَ الرُّعبَ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِهِ، سَيُوقَعُ الرُّعبُ فِي قُلُوبِ الْكُفَّارِ مِنْ يَتَمَسَّكُونَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِهِ.

وَاللَّهُ الصَّادِقُ فِي إِرَادَةِ الْعِزَّةِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِرَادَةِ النَّصْرِ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِرَادَةِ الْقُوَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ، هُوَ الَّذِي يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ، هُوَ الَّذِي يَدْعُو إِلَى السُّنْنَةِ، هُوَ الَّذِي يَدْعُو إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، هُوَ الَّذِي يَدْعُو إِلَى أَصْوَلِ أَهْلِ السُّنْنَةِ، هُوَ الَّذِي يَقْوِي تَمْسِكَ الْمُسْلِمِينَ بِدِينِهِمْ وَيَحْثُمُ عَلَى هَذَا حَثًّا شَدِيدًا.

وَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْنَا نَحْنُ طُلَّابُ الْعِلْمِ، وَأَنَا وَاللَّهُ لَسْتُ بِعَالَمٍ، وَلَسْتُ بِشَيْخٍ، مَا أَنَا إِلَّا طَالِبٌ عِلْمًا، يَتَعَيَّنُ عَلَيْنَا أَنْ نَحْثُثَ النَّاسَ عَلَى هَذَا، وَنَشْرِحَ أَصْوَلِ السُّنْنَةِ، وَنُتَّقِرِّرَ أَصْوَلِ السُّنْنَةِ، وَنُنَكِّرَ أَصْوَلِ السُّنْنَةِ.

وَلِذَلِكَ سَنُشْرِحُ أَصْوَلِ السُّنْنَةِ لِإِلَامَ أَهْلِ السُّنْنَةِ وَاجْمَاعَةَ فِي يَوْمِي الْأَحَدِ وَالْإِثْنَيْنِ فِي هَذَا الْمَكَانِ بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

وَإِذَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ الْأَسْئِلَةِ نُجِيبُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا.

## السؤال (الأسئلة)

**السؤال:** جزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم، ونفعنا الله بما سمعنا. أحسن الله إليكم، مضى منْ كلام شيخ الإسلام رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ماء زمزم: (ولا يُستحب الاغتسال منها)؟

**الجواب:** ما وردَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قط أَنَّهُ اغتسلَ مِنْ ماء زمزم، وإنما الذي وردَ عنه: «أَنَّهُ شَرَبَ، وَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ».

❖ فُيُستحب للMuslim أن يشرب منها ويصب على رأسه، ولا بأس أن يصب منها على المرضى.  
 ◀ أما الاغتسال منها، فما ورد، وهو نوعٌ مِن السرف، لكن إذا احتجَ إلَيْهِ؛ فالراجح مِنْ أقوالِ أهل العلم: أَنَّهُ يجوز.

الأصل مثلاً: يا أخوة ألا نتوضاً مِنْ ماء زمزم، نتوضاً مِنْ المياه الأخرى. لكن لو احتجنا يجوز أن نتوضاً مِنْ ماء زمزم على الراجح.

إنسان عَلَيْهِ جنابة، وعنه جالون ماء زمزم، وما عنده ماء آخر، يتيم؟ لا ما يتيم، يغتسل بهاء زمزم. هذا الراجح مِنْ أقوال العلماء.

مريض واحتاج في الاستشفاء أن يغتسل بهاء زمزم، يعني قرأ الماء، القراءة في الماء واردة عن السَّلَفِ، فشربَ واغتسلَ؛ هذا لا بأس به.

◀ أما أن يغتسل على وجه التقرب، فهذا ما وردَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

◀ أن يغتسل مع عدم الحاجة؛ فهذا إسراف، لأنَّه استعمال لهذا الماء المبارك في أمرٍ يُسْتَغْنَى فيه عنه بهاء آخر.

أحسنت في التنبيه على هذا.

**السؤال:** أحسن الله إليكم، يقول: أن زوجته مريضة بورم، وعندهم طفل واحد فقط، ونسبة الشفاء عالية، لكن الأدوية قد تؤثر على عملية الإنجاب، والأطباء قالوا له: يمكن أن تخزن البوopies، فهل يجوز هذا؟

**الجواب:** أسأل الله أن يشفيها ويشفي كل مسلم. وأوصيهم بالرُّقية، قراءة القرآن نافعة في الأمراض المعنوية والأمراض الحسية.

والسؤال هنا: عن أن استعمال الكيمياء، الكيماوي في مرض السرطان، قد يقضي على إنتاج المرأة للبوالءيات؛ لأن الكيماوي هذا سبحانه الله يتسلط على شيء في الإنسان قد يتلفه. فهل يجوز إخراج البوالءيات الكبيرة وتلقيحها بمني الزوج وتحميدها بطريقة معينة، وعند الحاجة إليها تخرج و تعالج من التجميد، ثم توضع في رحم المرأة؟ فهمتم السؤال؟

**الراجح عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ:** أَنَّهُ فِي مُثَلِّ هَذِهِ الْحَالَةِ يَحُوزُ، بِشَرْطٍ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَطْبَاءِ مَوْثُوقَيْنَ، وَفِي مَرَاكِزِ مُسْلِمَةٍ مَوْثُوقَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا مَقَامُ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ كَبِيرَةٍ.

عَلَى أَنَّهُ لَوْلَمْ يَحْصُلِ الْأَمْرُ الْمُخَوْفُ، مَا أَثَرَ الْكِيَماُويَ عَلَى إِنْتَاجِ الْبَوَالءَاتِ؛ يَجِبُ إِتَالَفُ الْمُجَمِدِ فَوْرًا، وَلَا يَحُوزُ إِيقَاوَهُ؛ لِأَنَّهُ فِي خَطُورَةِ اخْتِلاطِ الْأَنْسَابِ، وَلَا يُرِخْصُ فِيهِ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدِي، وَإِلَّا بَعْضِ عَلَمَائِنَا يَمْنَعُ مُطلَقًا، لَا يُرِخْصُ فِيهِ عَلَى الرَّاجِحِ عِنْدِي إِلَّا عِنْدَ الْمُضْرُورَةِ، عَلَى أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى مَقَامِ الْمُضْرُورَةِ.

مَعْلُومٌ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا بُدَّ مِنْ اسْتِخْرَاجِ أَرْبَعِ بَوَالءَاتِ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَوَالءَةِ، يَعْنِي يَسْتَخْرِجُونَ أَكْبَرَ بَوَالءَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَتُلْقَحُ وَتُجَمِّدُ، وَبَعْدَ التُّجَمِيدِ لِأَرْبَعِ بَوَالءَاتِ فَأَكْثَرُ، يُعَمَّلُ اخْتِبَارٌ مُعِينٌ عَلَيْهَا لِلتَّأْكِيدِ مِنْ سَلَامَتِهَا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْجَراثِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَوْضُعُ فِي رَحْمِ الْمَرْأَةِ.

• **وَالْأَصْلُ عَدْمُ ذَلِكَ، وَعَدْمُ جَوازِهِ إِلَّا عِنْدَ الْمُضْرُورَةِ.**

امرأة ما تستطيع، عندها مرض، فلا بد مِنْ إخراج البوالية، والتلقيح والتجميد، هذا أنا أفتني بجوازه، بشرط كما قلت: أن يكون تحت أطباء موثوقين، وفي مركز مسلم، مركز إسلامي، ليس في دول الکفر؛ لأن دول الکفر يهمهم النجاح، وما عندهم حدود.

هذا الذي أراه وأفتني به. هذه حدود فتاوىي، أنا. وهذا الذي أفتني به، والله أعلم.

ولعل في هذا كفاية، ونلتقي إن شاء الله يوم الأحد، هنا، والله تعالى أعلم وأعلم.

**وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.**

